

في ارض سحر القريه المردوه اعلاه كما صحبا شرعا رخصت ذلك الرخ  
 مفضاه بعد اعتبار ملكها اعتبارا من ذلك شرعا **بحد يتخير المدعي بوقف ظهر**  
**ان نصفه ملكه والكل شريفة** المصفه حصر مجلس الحكم العزيز العلاني  
 فلان بن فلان وهو اللطيف امر لوقف العلاني للمكلم المشرعي عن مستحق ربح  
 الوقف العلاني واحضره فلان بن فلان وادعي عليه ان لا يبرح الا الدين  
 وقت وجب جميع الحصه الشايه وقدرها عشره اسهم مزارعه وعشره منها  
 جميع القرية العلانيه وتقدر ونفا شرعا على مباح المسجد العلاني والحصه  
 المذكوره بيد المدعي عليه بغير حرج وطلب رفع يده عنها وتبليها اليه في الوقف  
 المذكور الذي هو ناطر فيه وسال سوا له فساله الحاكم المشار اليه عن ذلك  
 فذكر ان حصه طلاق بن فلان لم يزل ما كالحايزا بجميع الحصه الشايه وملكها  
 عشره اسهم مزارعه وعشره منها هي جميع القرية المردوه اعلاه الى ان توفي وتما  
 تخلقه عنه اولاده سرفا الدين والمدعي عليه وعمه عز الدين وانفلك  
 سرفا الدين المذكور توفي عن نصف الحصه المذكوره واستقلت اليه الحكم الارش  
 المشرعي وهزم به ملكا لا يستحق المدعي المذكور رفع يده عنها ولا عتبي  
 منها واحضر المدعي المذكور كما يتخير لئلا يبرح الا للدين المسبب اعلاه  
 وقف جميع الحصه الشايه وقدرها عشره اسهم مزارعه وعشره منها من

المردوه اعلاه ونفا شرعا على مباح المسجد المذكور اعلاه على وجه متصله  
 حسبما هو مشروح في الكتاب المذكور الموضح بكذا التماسه مضمونه عند  
 الحاكم المشار اليه الشئوث المشرعي قائل احكام المشار اليه الكتاب المذكور  
 وثبته عنده واعلم المدعي عليه المذكور له وسالاه فحجده اذعه لما  
 ثبت عنده في ذلك فاحضر المدعي عليه المذكور كما يتخير ان يديه فلان  
 المسي اعلاه لم يزل ما كالحايزا بجميع الحصه الشايه وقدرها عشره اسهم من  
 اربعة وعشرين سهما هي القرية المذكوره اعلاه شرعا وجان تامه الى ان توفي  
 وترك ذلك خلفا عنه لولديه المذكورين اعلاه وهو ورث لئلا يثابت مضمونه  
 عند الحاكم المشار اليه الشئوث المشرعي فاحضر المدعي المذكور كما با  
 يتخير ان لا يبرح الا للدين المسي اعلاه اثنتا عشرة من عز الدين عم المدعي عليه  
 المذكور جميع الحصه البن ونفعا المبيد اعلاه عشره ملبغ لئلا يبرح الا شرعا  
 والقبضه الشر المذكور وتسلم الجميع وهو ورث بلكا ثابت مضمونه شرعا وان  
 ثبوت عن الحاكم المشار اليه لانصال الشر وثبته عنده ان الحصه ملك عم  
 المدعي عليه من الحصه المخلقة عن ولده نصها في اسهم مزارعه وعشره منها  
 هي القرية المذكوره اعلاه لئلا يبرح الا شرعا عن والده والجنود وروى عنده  
 السبع المذكور بثبوت شرعا فعد لذلك سال المدعي المذكور